

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٣٥

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٧/٢٥

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان - العراق، وما شرعه المجلس بجلسته المرقمة (٤٥) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٤ وللصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧، قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤

قانون التعديل الأول لقانون تقاعد أعضاء المجلس الوطني

لإقليم كوردستان - العراق رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩

المادة الأولى:

تعديل الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون وتقرأ كالتالي:

أ- يتتقاضى رئيس المجلس ونائبه والسكرتير والعضو عند انتهاء عضويته أو فقدانها راتباً تقاعدياً شهرياً مقداره (٧٥٪) مما يتتقاضاه أقرانه المستمرة في المجلس من مجموع الراتب والخصصات شهرياً.

المادة الثانية:

تعديل المادة الخامسة من القانون وتقرأ كالتالي:

يسقط عن راتب العضو شهرياً الحصة التقاعدية وفق النسب المبينة في القوانين النافذة.

المادة الثالثة:

تعديل المادة السابعة و يكون أصل المادة الفقرة الأولى لها وتضاف إليها فقرة أخرى بتسلاسل (٢)

وتكون كالتالي:

٢- تسرى أحكام هذا القانون على المتتقاعدين من أعضاء المجلس وتعديل رواتبهم اعتباراً من تاريخ نفاذه.

المادة الرابعة:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق